ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي: تجليات التحول التشريعي لتعزيز ضمانات الدفاع على ضوء مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 03.23

الدكتورة فاطمة الزهراء فوزي
باحثة في القانون الخاص

ملخص:
يشكل حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في إطار توجه تشريعي يروم تدعيم ضمانات الدفاع وترسيخ مقومات المحاكمة العادلة، انسجاما مع أحكام دستور المملكة المغربية والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويهدف هذا المقال إلى دراسة هذا المستجد التشريعي، من خلال الوقوف على أسسه القانونية، وتحليل نطاق ممارسته وضوابطه الإجرائية، وبيان أثره في تعزيز فعالية حقوق الدفاع، بشكل يسهم في تحقيق مبدأ تكافؤ الأسلحة بين أطراف الدعوى العمومية، دون الإخلال بمتطلبات حسن سير التحقيق الإعدادي.
الكلمات المفتاحية: حقوق الدفاع؛ المحامي؛ ملف التحقيق الإعدادي؛ ضمانات المحاكمة العادلة.

The Lawyer's Right to Obtain a Copy of the Preliminary Investigation File: Strengthening Defence Guarantees through Legislative Reform in Light of the New Provisions of Morocco's Code of Criminal Procedure (Law No. 03.23)

Fatima Ez-Zahra Faouzi

Abstract
The lawyer's right to obtain a copy of the preliminary investigation file constitutes one of the most significant legislative developments introduced by Law No. 03.23 amending and supplementing Law No. 22.01 relating to the Code of Criminal Procedure. This legislative reform forms part of a broader approach aimed at strengthening defence rights and consolidating the guarantees of a fair trial, in line with the provisions of the Constitution of the Kingdom of Morocco and the Kingdom's international human rights obligations. This article examines this legislative development by analysing its legal foundations, the scope of its application, and the procedural safeguards governing its exercise. It further explores its impact on strengthening the effective exercise of defence rights in a manner that promotes the principle of equality of arms between the parties to criminal proceedings, while preserving the proper conduct of the preliminary investigation.
Keywords: Defence rights; Lawyer; Preliminary investigation file; Guarantees of a fair trial.

مقدمة:

تعد مرحلة ما قبل المحاكمة من المراحل التي تحظى بأهمية بالغة، فمن خلالها يتم وضع العناصر الأساسية ونسج الخيوط الأولى للدعوى العمومية، لكون هذه المرحلة تقوم في مجملها على دورين هامين من أدوار التحقيق وجمع الأدلة، وذلك قبل أن تستكمل الدعوى العمومية مراحلها لتصبح جاهزة للنظر فيها بمرحلة مستقلة، ألا وهي مرحلة المحاكمة؛ إذ لا يحول إلى مرحلة المحاكمة سوى القضايا التي تكون قد ضمت مختلف الأدلة اللازمة بمرورها عبر المرحلة التي سبقتها.

ومادام الوصول إلى نتيجة قضائية عادلة ضرورة تقتضي تسخير مجموعة من الآليات المؤسساتية الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، مهمتها الرئيسية تعميق البحث وفحص الأدلة ومدى كفايتها في توجيه التهمة للمتهم من عدمه؛ فإنه من اللازم إحاطة

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

هذا الهدف بمجموعة من الضمانات القانونية التي من شأنها المساهمة في تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع.

وعليه فمن أجل كسب رهان تحقيق التوازن والانسجام المنشودين بين هاتين المصلحتين، كان من الضروري تمكين مختلف المؤسسات من مجموعة من الآليات الكفيلة بمساعدتها في القيام بمهامها، تحقيقا لمحاكمة قانونية منصفة.

وفي هذا السياق، خول المشرع المغربي لقاضي التحقيق صلاحيات واسعة لمباشرة مختلف إجراءات التحقيق الإعدادي، مع إحاطتها بمجموعة من الضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية حقوق الدفاع، ويأتي في مقدمة هذه الضمانات تمكين المحامي من الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي، بما يتيح له الإحاطة بمختلف وثائق الملف ومعطياته بشكل يعزز قدرته على إعداد دفاعه على نحو فعال.

وتبعا لذلك، يثير هذا الموضوع إشكالا رئيسيا يتمثل في مدى إسهام القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية في إعادة بناء التوازن بين متطلبات تعزيز فعالية الدفاع ومقتضيات مصلحة التحقيق من خلال إقرار حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي؟

ولمعالجة هذا الإشكال سوف نتناول الإطار المرجعي لحق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي من خلال **(المطلب الأول)**، على أن نتناول في **(المطلب الثاني)** التحول التشريعي في تكريس حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي.

المطلب الأول: الإطار المرجعي لحق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي

تعتبر حماية الحقوق والحريات الفردية من المرتكزات الجوهرية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، إذ لم يعد ينظر إلى الإجراءات الجنائية باعتبارها مجرد آليات قانونية الغاية منها الكشف عن الجريمة المرتكبة وتحديد المسؤولية الجنائية، وإنما باعتبارها كذلك وسيلة لضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد وصونها من كل تعسف أو مساس غير مشروع يباشر خارج الضوابط القانونية المعمول بها.

وفي هذا الإطار، أضحت حقوق الدفاع تحتل مكان الصدارة ضمن الحقوق الفردية العامة، فهي ذات طبيعة مزدوجة تهدف من جهة إلى حماية وإقرار المصلحة العامة للمجتمع، والتي تستلزم سرعة الوصول إلى الجاني وتوقيع الجزاء المناسب عليه، ومن جهة أخرى مصلحة المشتبه فيه أو المتهم التي تقتضي محاكمته حول ما نسب إليه من أفعال جرمية دون المساس بما يخوله له القانون من حقوق وضمانات إجرائية طيلة مراحل الدعوى العمومية.

وإذا كانت حقوق الدفاع تشكل إحدى الدعائم الرئيسية للمحاكمة العادلة، فإن ضمان ممارستها بصورة فعالة يظل رهينا بتوفير مختلف الضمانات القانونية والإجرائية التي تجعل منها حقوقا فعلية قابلة للممارسة على نحو يحقق الغاية المتوخاة منها.

وفي هذا السياق، يندرج حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي ضمن الضمانات القانونية المستحدثة الرامية إلى تعزيز فعالية الدفاع وتمكينه من الاضطلاع بمهامه في مواجهة سلطة الاتهام، الأمر الذي يستلزم الإحاطة بالأسس الدستورية والدولية المؤطرة لهذا الحق، فضلا عن توضيح موقعه ضمن منظومة ضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة.

وعليه، فإن تأصيل هذا الحق يقتضي الوقوف على مرتكزاته الدولية والدستورية من خلال **(الفقرة الأولى)**، على نتطرق لإبراز مكانته ضمن منظومة ضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة من خلال **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي في ضوء المرجعيات الدولية والدستورية لحقوق الدفاع.

تنبهت المجموعة الدولية إلى أهمية حق الدفاع خلال مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، وجعلته من الحقوق الجوهرية لضمان وتحقيق محاكمة عادلة منصفة، كما اعتبرته من الحقوق الجديرة بالحماية القانونية ضد أي انتهاك أو مساسا قد يطاله نظرا

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

لارتباطه الوثيق بمجال حقوق الإنسان؛ إذ لا يمكن تصور عدالة جنائية تقوم على انتهاك حق الدفاع. ونتيجة لذلك بادرت مجموعة من المواثيق الدولية، إلى إقرار هذا الحق وحث الدول على تضمينه في تشريعاتها الداخلية.

وبذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولى اهتماما واضحا به عندما قرر من خلال مقتضيات المادتين السابعة والثامنة منه(1925)، بأن جميع الأفراد سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية قانونية دون أي تمييز، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أي انتهاك قد يطال حقوقه.

كما أن الفقرة الأولى من المادة 11 منه(1926)، نجدها تكريسا لحق المتهم في الدفاع قد اعتبرت أن كل فرد متابع بجريمة ما يتمتع بقرينة البراءة، إلى أن تثبت إدانته قانونا بموجب محاكمة عادلة توفر له فيها مختلف الضمانات اللازمة للدفاع.

ومن هنا يتضح جليا مدى الاهتمام الذي أولاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحقوق الدفاع؛ من خلال تكريسه لمبدأ المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع، غير أن الطابع العام لمقتضياته استلزم لاحقا تطويرها وتفصيلها ضمن نصوص دولية أكثر تخصصا، وهو ما تحقق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،الذي انتقل من مرحلة الاعتراف بالمبادئ العامة إلى مرحلة التحديد الدقيق للضمانات الإجرائية الكفيلة بضمان الممارسة الفعالة لمختلف الحقوق الأساسية للإنسان، وفي قمتها الضمانات الدفاعية التي يتعين كفالتها لكل من أحاطت به الشبهات، وذلك وفقا لما جاء في المادة 14 منه.

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على حجم الاهتمام الذي أولاه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحقوق الدفاع بصفة عامة؛ وذلك من خلال صياغة إطار عام لمعاملة المتهم معاملة حسنة، تحميه من المساس بحقه في الدفاع.

ومن أهم الضمانات التي أقرها العهد لفائدة المتهم، تلك المرتبطة بتمكين الدفاع من الوسائل الكفيلة بممارسة مهامه على نحو فعال، ويتجلى ذلك من خلال مقتضيات الفقرة الثالثة(ب) من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل للمتهم الحق في أن يمنح من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد الدفاع وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. (1927)

(1925) - حيث تنص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948على مايلي:

" الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

- كما أن المادة 8 من نفس الإعلان تنص على مايلي:

" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيّاه الدستور أو القانون".

(1926) - حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على مايلي:

".1كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه...".

- للتوسع أنظر في ذلك:

-Céline Laronde-Clérac: Procédure pénale, Ellipses, Paris, Special Droit, 1 ère éd, 2021, Pages 69 à78.

-Ahmed Touhami: la présomption en droit marocain ou l'histoire d'un oubli, mélange en Hommage au Professeur Mohamed Jalal Essaid, Tome I, Imprimerie Ennajah Eljadida, Casablanca, 2ème édition, 2010, Page 217.

-Hervé Henrion: La présomption d'innocence dans les travaux préparatoires au XX ème siècle, Archives de politique criminelle, Numéro 27, Avril 2005, Pages 37 à 57.

- Abdelaziz Elhila: la présomption d'innocence: principe universel et droit fondamental de l'homme accusé d'infraction pénale un mélange en Hommage au Professeur Mohamed Jalal Essaid, Tome 3, Imprimerie Ennajah Eljadida, Casablanca, 2007, Pages 226.

- Franklin Kuty: Justice pénale et procés équitable, notions générales garantie d'une bonne administration de la justice, Volume 1, édition Larcier, Bruxelles, 2006, page 224.

- محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2013، صفحة 51.

- عبد الرحيم فلاح: قرينة البراءة وشرعية الاعتقال الاحتياطي، مطبعة الكرامة، الرباط، الطبعة الأولى، 2018، صفحة 46 ومايليها.

- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات المصرية، الليبية، الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1997، صفحة 58 ومايليها.

(1927) - حيث تنص الفقرة الثالثة (ب)، من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على مايلي:

"...(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه...".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وهو مقتضى لا تقتصر أهميته على ضمان التواصل بين المتهم ومحاميه، بل يمتد ليشمل تمكين المحامي من صلاحية الوصول إلى الوثائق والأدلة اللازمة لإعداد الدفاع؛ وهو التوجه الذي أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة الثالثة والثلاثون من تعليقها العام رقم اثنين وثلاثين1928 عندما اعتبرت أن "التسهيلات اللازمة" يجب أن تشمل الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة، بما في ذلك المواد التي تعتزم سلطة الاتهام استخدامها ضد المتهم، فضلا عن الأدلة التي قد تساعد في إعداد الدفاع أو تثبت براءة المتهم مما نسب إليه.

والجدير بالذكر أنه بالرغم من أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم ينص صراحة على حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي؛ فإن تكريسه لحق المحامي في الوصول إلى الوثائق والأدلة كما أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم اثنين وثلاثين المذكور أعلاه، يشكل أساسا حقوقيا دوليا يمكن الاستناد عليه لتبرير إقرار هذا الحق باعتبار أن تمكين المحامي من هذا الحق يعد امتدادا منطقيا لعبارة "التسهيلات اللازمة" الواجب توفيرها لضمان ممارسة فعالة لحقوق الدفاع.

وإذا كانت المواثيق الدولية أرست الإطار العام لهذا الحق من خلال التأكيد على حق المتهم في التوفر على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، فإن الدستور المغربي لسنة 2011 عزز هذا التوجه من خلال دسترة مجموعة من الضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة وحقوق الدفاع خاصة في الفصل 120 منه(1929)، مقرا بشكل صريح على أن حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

1928- حيث تنص الفقرة 33 من التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان على مايلي:

-"... **ويجب أن تشمل التسهيلات الملائمة الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة، على أن يشمل ذلك جميع المواد التي يخطط الاتهام لاستخدامها أمام المحكمة ضد المتهم أو الأدلة النافية للتهمة (٦٩). وينبغي اعتبار أن الأدلة النافية للتهمة لا تشتمل على المواد التي تثبت البراءة فحسب، بل أيضا الأدلة الأخرى التي قد تساعد الدفاع (نحو تقديم ما يشير إلى أن الاعتراف لم يكن طوعاً). وفي حالة ادعاء أن الأدلة تم الحصول عليها بصورة تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد، يجب تقديم معلومات عن ظروف الحصول على هذه الأدلة بغية تقييم هذا الإدعاء. وإذا كان المتهم لا يتحدث اللغة المستخدمة في المحاكمة ويمثله محامٍ يعرف تلك اللغة، فيكفي أن تتاح للمحامي الوثائق ذات الصلة الموجودة في ملف القضية...**".

(1929) - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.91.1، بتاريخ 27 شعبان 1432(29 يوليو 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432(30 يوليو 2011)، صفحة 3600.

-حيث ينص الفصل 120 من دستور 2011 على مايلي:

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.

حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".

- وهنا لابد من الإشارة إلى أن حقوق الدفاع لها مدلولان، أحدهما واسع ويعني الاستعانة بكافة الصور والوسائل التي تحمل معنى الحماية للمتهم ضد تعسف سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة، والثاني ضيق بمعنى حق المتهم في الاستعانة بمحام يدافع عنه. غير أنه، وعلى الرغم من تعدد المحاولات الفقهية لتعريف حقوق الدفاع، فإن وضع تعريف جامع مانع لها ظل هدفا عزيز المنال، فكل محاولة لتعريفها تأتي ناقصة، بسبب كونها مفهوما متطورا مع الزمن.

- للتوسع أنظر في ذلك:

- Définitivement, les droits de la défense constituent une notion difficile à appréhender. Ils peuvent à la fois désigner l'ensemble des droits (contenant) et être utilisés en qualité d'hyperonyme, ou indiquer spécifiquement un droit (contenu) parmi l'ensemble. Ils dénomment à la fois la partie et le tois. Par ailleurs, il serait fastidieux- et illustoire- d'établir une liste exhaustive de tois les droits de la défense lorsqu'on peut considérer qu'il s'agit d'une catégorie juridique ouverte dans laquelle le contenu évoluedans le temps.

- Stéphane clement: Les droits de la défense dans le procès pénal: du principe du contradictoire à l'égalité des armes, thèse de doctorat, Droit pénal et sciences criminelles, Faculté de droit et des sciences politiques, université Nantes, Nantes, année universitaire 2007-2008, page 18.

- الحسن المالكي: حقوق الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد، مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة، تصدرها هيئة المحامين بالرباط، عدد5، غشت 2005، صفحة 53.

-كما أن المشرع المغربي اعترافا منه بأهمية حقوق الدفاع نجده قد اختار توسيع نطاق حماية هذه الحقوق وأقر من خلال ديباجة قانون المسطرة الجنائية المغربي بأن: " تعزيز حقوق الدفاع والحرص على احترامها كحقوق أساسية في ضمان المحاكمة العادلة، ولذلك فإن مختلف الإجراءات المرتبطة بمراحل البحث والتحقيق وكذا المحاكمة والتنفيذ تراعي الممارسة السليمة لهذا الحق...".

- للتوسع أنظر في ذلك:

- ديباجة القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، صفحة 13.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والملاحظ من خلال صياغة الفصل 120 من دستور 2011، أنه تم توسيع نطاق الحماية المقررة لحقوق الدفاع من خلال تبني مدلولها الواسع، بمعنى الاستعانة بكافة الصور والوسائل الفعالة التي تحمل معنى إقرار حماية للمشتبه فيه أو للمتهم ضد أي تعسف قد يصدر عن سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

وجدير بالذكر أنه على الرغم من عدم التنصيص صراحة على أي مقتضى يشير إلى حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي، فإن الضمانات الدستورية المؤطرة لحق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة توفر إطارا عاما ينسجم مع هذا الحق بوصفه أحد تجليات تعزيز فعالية الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي؛ وهو التوجه الذي تجسد ضمن التعديلات الأخيرة لقانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الثانية: موقع حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي ضمن منظومة ضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة.

يعد حق الدفاع من أبرز الحقوق اللصيقة بالإنسان، يباشره مستندا إلى أصل براءته، بحيث لا ينازعه فيه أحد إلا إذا انتصرت روح السلطة على روح العدالة، وهيمن أسلوب الطغيان والانتهاك على أسلوب الحق والقانون. ولما كان من المتفق عليه علميا أن المرء عندما يوضع موضع شبهة أو اتهام، قد لا يستطيع الدفاع عن نفسه بصورة سليمة تبرز براءته مما نسب إليه من أفعال مخالفة للقانون، نظرا لما قد يصيبه من قلق ورهبة قد تؤدي إلى تشتيت أفكاره والتشويش على تركيزه، حيث يفتقر إلى الدليل القاطع ولا يسعفه الكلام، فيصبح على إثر ذلك في مركز المدان، ويساءل على فعل لا صلة له به. لذلك، خول له المشرع إمكانية الاستعانة بمحام يجيد ويبرع في مؤازرته والدفاع عنه طيلة مراحل الدعوى العمومية.(1930)

فحضور المحامي مع موكله يضمن سلامة الإجراءات وتوافقها مع ما هو مقرر قانونا، فضلا عن رفع الروح المعنوية له، والتي عادة ما تصبح ضعيفة جراء الوضع النفسي المضطرب الذي يهيمن عليه في مثل هذه الظروف الصعبة، إذ إن حضوره لاشك فيه أنه يخفف من روعه، ويساهم في مساعدته لتهدئة نفسه والثبات في إجاباته، فوجوده إذن يحقق التوازن بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع. (1931)

غير أن فعالية مؤازرة المحامي لا تتحقق بمجرد حضوره إلى جانب موكله، و إنما تظل رهينة بتمكينه من مختلف الوسائل القانونية التي تؤهله للقيام بمهامه على الوجه الأمثل؛ فالمحامي لا يمارس دورا شكليا يقتصر على الحضور خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، وإنما يباشر وظيفة قانونية من خلالها يتم الدفاع عن حقوق ومصالح من كانت حقوقه مهددة بالضياع، وفي سبيل تحقيق ذلك، نجد أن جل التشريعات الحالية-ومن بينها التشريع المغربي- وسعت من هامش تدخل المحامي إلى جانب موكله خلال هذه المرحلة، وذلك في أفق تحقيق نوع من التوازن والانسجام بين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجنائية.

وانطلاقا من ذلك، نستشف أن تمكين المحامي من الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي يعد من الضمانات الإجرائية الجوهرية التي تفرضها الممارسة الفعالة لحقوق الدفاع؛ إذ لا يمكن للمحامي ممارسة دوره في مؤازرة موكله والتخابر معه بشأن ما نسب إليه من أفعال إجرامية ما لم يتوفر على معطيات الملف كاملة، وتزداد أهمية هذا الحق في القضايا الشائكة والمعقدة التي قد تصل وثائق ملفاتها إلى آلاف الصفحات، مما يجعل مجرد الاطلاع على الملف في ظل المقتضيات القانونية السابقة على التعديلات

-القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55، بتاريخ 19من صفر1447 (13أغسطس2025)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7437، بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8سبتمبر2025)، صفحة 6962.

(1930) - أنظر في ذلك:

- حاتم بكار: مرجع سابق، صفحة 248.

- محمد فتحي: علم النفس الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط الثالثة، 1958، صفحة 155 ومايليها.

(1931) - جمال سرحان: ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي والمقارن وآراء الفقه وأحكام القضاء، مطبعة صناعة الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2009، صفحة 119.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التي أدخلها القانون رقم 03.23 على قانون المسطرة الجنائية، وخلال مدة زمنية محدودة قد لا تتجاوز يوما أو يومين غير كاف لاستيعاب مختلف معطيات الملف والإحاطة الشاملة بها والعمل على تحليلها على نحو يمكن المحامي من ممارسة مهامه الدفاعية بشكل فعال ومنه كفالة حقوق الأطراف.

ويستمد هذا الحق أهميته أيضا من كونه يشكل تكريسا لمبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى العمومية[1932]؛ إذ لا يستقيم أن تباشر النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام مهامها وهي تتوفر على جميع وثائق الملف في حين يقتصر حق الدفاع على مجرد الاطلاع على الملف[1933]، لذلك فإن من مستلزمات ممارسة حقوق الدفاع تمكين المحامي من نسخة من ملف التحقيق على نحو يكفل نوعا من التوازن بين أطراف الدعوى بما ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة.

وبالنظر إلى أهمية حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف القضية، كضمانة جوهرية مقررة لتعزيز حقوق الدفاع بل وتمتد أهميته لتشمل سلامة الإجراءات الجنائية، فإن المشرع المغربي أحاطه بحماية قانونية فعالة من خلال ترتيب جزاء البطلان كلما تم خرق الشكليات والضوابط القانونية المنظمة له متى كان من شأن ذلك المساس بحقوق الدفاع، وذلك عملا بمقتضيات المادتين210 [1934] و 212 [(1935)] من قانون المسطرة الجنائية.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن تمكين المحامي من الحصول على نسخة من ملف التحقيق والاستفادة مما يتضمنه من معطيات ووثائق، أضحى يشكل إحدى الدعائم الأساسية التي تقتضيها الممارسة الفعالة لحق الدفاع على نحو ينسجم مع متطلبات المحاكمة الجنائية العادلة. وقد تجسد هذا التوجه تشريعيا من خلال التعديلات الهامة الذي جاء بها القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية، والذي كرس لأول مرة حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي، تعزيزا لحقوق الدفاع وترسيخا لضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما يقتضي الوقوف على تجليات هذا التحول التشريعي من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التحول التشريعي في تكريس حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي

كرس القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية تحولا تشريعيا مهما في مجال تعزيز ضمانات الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، وذلك من خلال إقرار حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق

1932 - استعمل مبدأ المساواة في الأسلحة لأول مرة في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات بهامبورج ألمانيا سنة 1979، وهو مبدأ يقوم على تمكين الشخص من حقه في الدفاع عن نفسه بشكل متوازن مع ما منح لجهة الاتهام قصد تحقيق المبادئ العامة للمحاكمة العادلة. إذ يقتضي تمكين كل طرف في الدعوى العمومية من فرصة معقولة لعرض ادعاءاته ودفوعه في ظروف لا تجعله في مركز إجرائي يتسم بالإجحاف مقارنة مع خصمه. فهو مبدأ ينظر إليه باعتباره الحد الأدنى الواجب توافره لوصف الإجراءات القضائية بأنها منصفة ومحايدة ومتوافقة مع متطلبات حقوق الإنسان، لذلك فمبدأ المساواة في الأسلحة يشكل أحد المرتكزات الأساسية للمفهوم الواسع للمحاكمة العادلة ومن المبادئ المؤسسة والمؤطرة للمساطر الجنائية، بالنظر إلى ما يكرسه من توازن إجرائي بين الأطراف.

- للتوسع أنظر في ذلك:

- حاتم أنوار: مبدأ توازن الأسلحة" ضمانة لمحاكمة منصفة"، مقال منشور بمجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، المجلد 39، العدد 3، 2025، صفحة 272، 273.

- Stéphane Beaulac: L'« égalité des armes» — une expression bénie ? — en droit processuel au Québec: le rôle du droit international , Revue générale de droit, Volume 52, Numéro 2, 2022 ,page 273.

- Sara Faga: L'égalité des armes dans la phase préliminaire du procès pénal au regard de la jurisprudence, mémoire master en droit, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, Louvain-La-Neuve, année universitaire 2014-2015, pages 4, 5.

1933 - حكيم وردي: الحق في نسخ ملف التحقيق بين المارية والقانون، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد 5، 2009، صفحة 6.

1934 - حيث تنص المادة 210من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

" يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211".

(1935) - حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

" يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف...".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الإعدادي، باعتباره إحدى الآليات الإجرائية الكفيلة بضمان الممارسة الفعالة لحقوق الدفاع. وإذ شكل هذا المستجد خطوة نوعية نحو تعزيز الضمانات الإجرائية المخولة للدفاع، فإن المشرع لم يغفل خصوصية مرحلة التحقيق الإعدادي، فأخضع ممارسة هذا الحق لضوابط قانونية تروم تحقيق التوازن بين مقتضيات حسن سير التحقيق وكفالة حقوق الدفاع.

وللإحاطة بمختلف أبعاد هذا التحول التشريعي، سنتطرق في **(الفقرة الأولى)** إلى تجليات تعزيز ضمانات الدفاع من خلال إقرار حق الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي، على نتطرق إلى القيود الواردة على هذا الحق وضوابط التوفيق بين حقوق الدفاع ومصلحة التحقيق من خلال **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تجليات تعزيز ضمانات الدفاع من خلال إقرار حق الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي

جسد القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أحد أبرز مظاهر تعزيز ضمانات الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، وذلك من خلال إحاطة موقع المحامي أمام قاضي التحقيق بمجموعة من الضمانات الكفيلة بتمكينه من الاضطلاع بمهامه الدفاعية على نحو أكثر فعالية؛ و في هذا الإطار أعاد المشرع المغربي تنظيم مقتضيات المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية، حيث منح عناية خاصة بضوابط استدعاء المحامي خلال هذه المرحلة، باعتباره الإجراء التي يتاح من خلاله للمحامي مكنة الحضور إلى جانب موكله و مباشرة مهامه الدفاعية في الوقت المناسب، ولهذه الغاية أوجب المشرع المغربي توجيه توجيه الاستدعاء إلى المحامي قبل مباشرة إجراء الاستنطاق بعشرة أيام على الأقل إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد تم إخباره في جلسة سابقة للتحقيق. **(1936)**

ومنه يمكن القول، بأن هذا المستجد التشريعي يبرز حرص المشرع المغربي على منح المحامي الأجل الكافي لدراسة وتمحيص معطيات القضية تمهيدا للوصول إلى الحقيقة المنشودة على نحو يكفل حقوق الدفاع ويسهم في تحقيق متطلبات المحاكمة العادلة؛ ولا يختلف موقف المشرع الفرنسي في هذا الشأن إذ حرص بدوره على تعزيز الضمانات الإجرائية خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، فنص على ضرورة استدعاء المحامي خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة الاستنطاق حتى يتسنى له ممارسة مهامه الدفاعية خلال أجل معقول.**(1937)**

ومنه نستشف بوضوح أن الغاية التي توخاها المشرع المغربي من وراء إقراره لمسألة استدعاء المحامي لا تقتصر على مجرد ضمان حضوره إلى جانب المتهم خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، وإنما تمتد إلى تمكينه من الوسائل الكفيلة بممارسة مهامه الدفاعية،

(1936) - حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية على مايلي:

"...يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل قبل كل استنطاق إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق و أثبت ذلك في المحضر....".

- وهنا لابد من الإشارة أن المشرع المغربي قبل التعديلات التي طالت قانون المسطرة الجنائية، كان يحدد أجل استدعاء المحامي في يومين على الأقل قبل مباشرة إجراء الاستنطاق، وهو أجل غير كاف للاطلاع على كل ما يشمله ملف التحقيق من مستندات ووثائق.

هذا ويعتبر استدعاء المحامي من الإجراءات التي يترتب عن تخلفها جزاء البطلان، وهو ما تبناه المجلس الأعلى(سابقا)، محكمة النقض(حاليا)، حيث قضى ببطلان الاستنطاق وما تلاه من إجراءات رغم أنه حصل بحضور المحامي لكون هذا الأخير لم يستدع برسالة مضمونة بيومين كاملين على الأقل قبل الاستنطاق، ولم يوضع الملف رهن إشارته قبل الاستنطاق بيوم واحد على الأقل.

-قرار صادر المجلس الأعلى (سابقا)، محكمة النقض (حاليا)، رقم 194، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 21، صفحة44.

(1937) -حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على مايلي:

« ... Les avocats sont convoqués au plus tard cinq jours ouvrables avant l'interrogatoire ou l'audition de la partie qu'ils assistent par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, télécopie avec récépissé ou verbalement avec émargement au dossier de la procédure... ».

-وهنا لابد من الإشارة إلى أن **عدم حضور محامي المتهم رغم استدعائه بصفة قانونية لا يترتب عليه بطلان الاستنطاق أو المواجهة التي تجرى في غيابه، على اعتبار أن المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية توجب على قاضي التحقيق المبادرة باستدعاء محامي المتهم على النحو المقرر قانونا، ولا تجعل من حضوره أمرا ضروريا يتوقف عليه مباشرة الاستماع أو المواجهة، فضلا على أنها لا تلزم قاضي التحقيق بتأجيل القيام بهذا الاجراء إلى أن يتم حضور المحامي.**

-للتوسع أنظر في ذلك:

- شادية شومي: حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، عناصر من أجل محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003، صفحة 464.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتجسيدا لذلك أوجب المشرع المغربي من خلال مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية**1938** وضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية رهن إشارة محامي المتهم قبل كل استنطاق أو استماع، حتى تكون مساهمته فعالة قائمة على الإحاطة الكاملة بمعطيات القضية.

ولم يقف المشرع المغربي عند هذا الحد بل عزز هذه الضمانة بإضافة فقرة خامسة إلى المادة ذاتها**1939**، والتي منح من خلالها صراحة للمحامي حق الحصول على نسخة كاملة من ملف التحقيق، وذلك على نفقته الخاصة. ويعد هذا المستجد التشريعي تطورا حقوقيا ملموسا من شأنه ضمان ممارسة فعالة لحقوق الدفاع، وتحقيق نوع من التوازن بين أطراف الدعوى العمومية، خاصة إذا ما علمنا أن النيابة العامة تتوفر على جميع وثائق الملف، كما يجسد هذا التعديل أحد مظاهر التوجه التشريعي نحو رقمنة إجراءات العدالة الجنائية، من خلال تحديث وسائل تمكين المحامي من الوصول إلى معطيات الملف كاملة، بما ينسجم مع متطلبات حسن سير العدالة.

وهو ما يعكس انسجام توجه المشرع المغربي مع ما أخذت به العديد من التشريعات المقارنة، ومن بينها التشريع الفرنسي، الذي أولى بدوره أهمية خاصة لتمكين المحامي من الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، إذ أوجب، من خلال مقتضيات المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يوضع ملف التحقيق رهن إشارة محامي المتهم أربعة أيام قبل انعقاد جلسة الاستنطاق، كما منحه الحق في الحصول على نسخة من كل أو بعض وثائق وأوراق الملف وفق الضوابط القانونية المنظمة لذلك، بما يضمن فعالية ممارسة حق الدفاع**(1940)**.

ومنه يمكن القول، على أن كلا من المشرع المغربي والمشرع الفرنسي اتجها نحو تعزيز الضمانات الإجرائية خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، انطلاقا من قناعة مفادها أن فعالية حق الدفاع لا تتحقق بمجرد حضور المحامي إلى جانب موكله، وإنما تستلزم تمكينه من الوقت الكافي والوسائل اللازمة للإعداد الجيد للدفاع.

1938 - حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية، على مايلي:

"... يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع...".

- تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم تكريس المشرع المغربي قبل التعديلات التي جاء بها القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية لإمكانية حصول محامي المتهم على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي، فقد جرى العمل في غرف التحقيق بالمحاكم المغربية على تمكين المحامي من نسخ محاضر الضابطة القضائية قبل كل استنطاق للمتهم، وأن هذه العادة تكاد تقترب من العرف الواجب التطبيق نظرا لارتباطها الوثيق بترسيخ حقوق الدفاع.

- علاء عمر عوا نحلايلة: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإعدادي، دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2016- 2017، صفحة 271.

1939- حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية، على مايلي:

"... يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف...".

-للتوسع أنظر في ذلك:

- Haffide Boulakras : Procédure pénale numérique(PPN) : nouveau formalisme et valeur probante, revue justice actualités, Numéro 21, 2019, Pages 142 à 145.

(1940) - حيث جاء في **الفقرة الثالثة من المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي**، مايلي:

« ...Le dossier de la procédure est mis à leur disposition quatre jours ouvrables au plus tard avant chaque interrogatoire de la personne mise en examen ou chaque audition de la partie civile. Après la première comparution de la personne mise en examen ou la première audition de la partie civile, le dossier est également mis à tout moment à la disposition des avocats durant les jours ouvrables, sous réserve des exigences du bon fonctionnement du cabinet d'instruction... »

- حيث جاء في **الفقرة الخامسة من المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي**، مايلي:

« ...Après la première comparution ou la première audition ou dès la réception de la convocation en vue de cette comparution ou de cette audition, les avocats des parties ou, si elles n'ont pas d'avocat, les parties peuvent se faire délivrer copie de tout ou partie des pièces et actes du dossier... ».

- للتوسع أنظر في ذلك:

-Patrick Lingibé : L'accès des avocats au dossier de la procédure : la reproduction portative est arrivée. Publié sur le site www.village-justice.com

-Date et heure de visite:5/6/2026, à 17: 00.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفي هذا السياق نثير تساؤلا مفاده المقصود بملف القضية، وما إذا كان لقاضي التحقيق صلاحية سحب بعض وثائق الملف بشكل يحول دون اطلاع محام المتهم عليها؟

بداية لابد من الإشارة إلى أن ملف التحقيق الذي يجب وضعه رهن إشارة دفاع المتهم هو من الشمولية، بحيث يجب أن يضم كل ما تم إنجازه من محاضر كيفما كان محتواها، سواء كانت تتعلق بمرحلة استنطاق المتهم أو الاستماع للشهود أو معاينة أو تفتيش، أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق، كما يقتضي أن يشمل كذلك جميع الملتمسات الموجهة من طرف النيابة العامة، ومختلف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فضلا عن إناباته القضائية وتقارير الخبرات المنجزة، وجميع ما أسفر عنه التحقيق من وثائق ومستندات ليتمكن محام المتهم من الاطلاع عليها والتخابر مع موكله بشأنها.(1941)

ومن هذا المنطلق، فإن حق محامي المتهم في وضع ملف التحقيق رهن إشارته هو حق عام ويشمل كافة إجراءات التحقيق دون استثناء. فوضع الملف بين يدي المحامي يعد قرينة على أنه يتضمن جميع الوثائق والمستندات، وهذه القرينة تستند بالدرجة الأولى على نية قاضي التحقيق من جهة، وعلى قدرة المحامي في إثبات أن الملف كان ناقصا من الوثائق، وإذا ما ثبت لهذا الأخير ذلك اعتبر كأنه لم يتمكن من ممارسة حقه في الاطلاع على الملف ويمكنه نتيجة لذلك الدفع ببطلان إجراءات التحقيق.(1942)

فالممارسة الفعالة لحقوق الدفاع تستلزم بشكل حتمي وضع ملف التحقيق رهن إشارة دفاع الأطراف حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحهم وفق ما اطلع عليه من نتائج، ولعل ما يؤكد ذلك هو الصيغة المطلقة التي ضمنها المشرع المغربي في نص المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية للتعبير عن هذا الحق. وهو الأمر الذي تبناه القضاء الفرنسي(1943) في عدة قرارات حيث استلزم أن يوضع ملف القضية كاملا رهن إشارة المحامي، تحت طائلة بطلان الإجراءات.

الفقرة الثانية: القيود الواردة على حق الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي وضوابط التوفيق بين حقوق الدفاع ومصلحة التحقيق

انسجاما مع الفلسفة التي تبناها المشرع المغربي من خلال القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، والرامية إلى تحقيق نوع من التوازن والانسجام بين تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع من جهة، وضمان فعالية الإجراءات الجنائية وحسن سير التحقيق الإعدادي من جهة أخرى، لم يجعل المشرع المغربي حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي حقا مطلقا، وإنما نظمه بجملة من الضوابط التي تمليها خصوصية هذه المرحلة؛ باعتبارها مرحلة دقيقة تستهدف جمع الأدلة والتحقق من الوقائع في ظروف تكفل الوصول إلى الحقيقة دون المساس بسلامة إجراءات التحقيق أو التأثير في نجاعتها، الأمر الذي يبرر إخضاع بعض الحقوق الإجرائية لقيود استثنائية تفرضها الضرورة وتقتضيها المصلحة العامة.

وتجسيدا لهذه الفلسفة، أقر المشرع المغربي استثناء يرد على الأصل العام المتمثل في حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي، حيث خولت الفقرة السادسة من المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية 1944 لقاضي التحقيق سواء بمبادرة

(1941) -أنظر في ذلك:

-جمال سرحان: مرجع سابق، صفحة 240، 241.

-المصطفى المهداوي: ملف التحقيق بين حق المحامي في الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، ع 11، يونيو 2011، صفحة 124.

(1942) -أنظر في ذلك:

- إدريس النوازلي: قضاء التحقيق بين القانون والممارسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2020، صفحة 46، 47.

-عبد القادر محمد القيسي: التحقيق الجنائي السري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، صفحة 94.

(1943) –للتوسع أكثر أنظر:

-Cass.Crim. 15/04/1904 D.P, 1907, I.470

-Cass.Crim. 28/07/1958.Bull.Crim. No.589.

-أشار إليهما: جمال سرحان: مرجع سابق، صفحة 241.

1944 - حيث تنص الفقرة السادسة من المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية، على مايلي:

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

منه أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، صلاحية الأمر بعدم تسليم نسخة من الملف، كليا أو جزئيا، كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الجرائم الإرهابية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي. ويكشف هذا المقتضى عن إرادة المشرع المغربي في إرساء توازن بين متطلبات حماية حقوق الدفاع وضمان فعالية التحقيق، من خلال حصر هذا التقييد في حالات استثنائية محددة، وربطه بشرط موضوعي يتمثل في قيام مصلحة التحقيق، فضلا عن تقييده بأجل زمني محدد، بما يكشف أن حرمان الدفاع من نسخة من الملف لا يشكل أصلا عاما، وإنما يظل استثناء تمليه اعتبارات تقتضيها خصوصية بعض الجرائم ومستلزمات حسن سير العدالة الجنائية.

وإذا كان المشرع قد استهدف من خلال هذه القيود حماية مصلحة التحقيق وضمان فعاليته، فإن ذلك لا يحول دون استحضار الملاحظات التي سجلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرته بشأن مشروع القانون رقم 03.23[1945] حيث أوضح أن بعض المستجدات المتعلقة بحصول المحامي على نسخة من ملف التحقيق من شأنها تقليص فعالية هذا الحق، بما قد يؤثر في شفافية الإجراءات، معتبرا أن منطق العدالة الجنائية يقتضي تعزيز الضمانات الإجرائية كلما ارتفعت خطورة الجريمة، وليس التضييق من نطاقها. كما بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا التوجه يتجلى في مستجدين أساسيين؛ أولهما، حذف الأجل الذي كان يلزم قاضي التحقيق بوضع الملف رهن إشارة المحامي يوما واحدا على الأقل قبل كل استنطاق، معتبرا أن هذا الحذف يشكل تراجعا عن ضمانة إجرائية أساسية كان من الأولى تعزيزها بما يكفل إعداد دفاع أكثر فعالية. أما ثانيهما، فيتمثل في تخويل قاضي التحقيق عند الضرورة صلاحية تأخير تمكين الدفاع من الملف لمدة خمسة عشر يوما مع إتاحة حق الاستئناف أمام الغرفة الجنحية، ورغم ما قد يوفره هذا المستجد من تعزيز للرقابة القضائية، إلا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان اعتبر أن الإشكال الجوهري لا يكمن في آلية الطعن، وإنما يتجسد في طبيعة الجرائم التي خول في إطارها المشرع المغربي هذا الاستثناء، والتي تنضوي ضمن 49 فصلا قانونيا من الفصل 181 إلى الفصل 9/218 من مجموعة القانون الجنائي، وهي جرائم سبق أن كانت محل موضوع انتقادات دولية موجهة من قبل آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مدى تكريس ضمانات الدفاع فيها. مما قد يفضي إلى تحويل الاستثناء إلى أصل عام، وبالتالي إلى تقليص غير مبرر للحقوق الإجرائية في الجرائم التي تقتضي بحكم خطورتها أن تحاط بأكبر قدر من ضمانات الدفاع.

وعلى سبيل المقارنة، نجد أن المشرع الفرنسي اعتمد مقاربة تشريعية مختلفة لتنظيم القيود الواردة على حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي؛ فإذا كان المشرع المغربي قد أقام هذا القيد على معيار مزدوج، يتمثل في اقتران مصلحة التحقيق بطبيعة جرائم محددة وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية، فإن المشرع الفرنسي بموجب المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (1946) لم يجعل من طبيعة الجريمة معيارا لتقييد هذا الحق، وإنما اشترط أن يصدر قاضي

"... يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي...".

1945 -ويجد هذا التوجه سنده في المقاربة التي تبناها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي تقوم على أن ضمانات المحاكمة العادلة لا تنحصر في مرحلة المحاكمة، وإنما تمتد إلى مختلف مراحل الدعوى العمومية، بما فيها التحقيق الإعدادي، مع ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان الأمن العام، وبين حق الشخص في الاستفادة من الضمانات الإجرائية الكفيلة بممارسة دفاعه ممارسة فعلية وفعالة خاصة من حيث تمكين الدفاع من الولوج الفعال على ملف التحقيق، وهو ما يقتضي أن تظل القيود الواردة على حقوق الدفاع محكومة باعتبارات الضرورة والتناسب، وألا تتجاوز الحدود التي تفرضها مصلحة التحقيق ذاتها.

- للتوسع أنظر في ذلك:

- مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشورة على الموقع الإلكتروني www.cndh.ma.

- تاريخ التصفح: 15-6-2026

- على الساعة الرابعة والنصف.

(1946) -حيث تنص الفقرة التاسعة من المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على مايلي:

« ...Le juge d'instruction dispose d'un délai de cinq jours ouvrables à compter de la réception de la demande pour s'opposer à la remise aux parties de tout ou partie des copies demandées ou de leurs reproductions par une ordonnance spécialement motivée au regard des risques de pression sur les

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التحقيق أمرا معللا تعليلا خاصا، يستند إلى أسباب موضوعية تتمثل في احتمال تعرض الضحايا أو الأشخاص الموضوعين رهن التحقيق أو محاميهم أو الشهود أو القائمين بالبحث أو الخبراء أو أي شخص يساهم في إجراءات الدعوى لضغوط قد تؤثر في مجريات التحقيق أو تمس بحسن سيره.

وتأسيسا على ما سبق، يتبين أن المستجدات التي أتى بها القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بشأن حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي تجسد إرادة المغربي المشرع في إرساء توازن بين متطلبات حماية مصلحة التحقيق وضمانات الدفاع، من خلال إقرار ضوابط قانونية تؤطر ممارسة هذا الحق بما يراعي خصوصية التحقيق الإعدادي ومتطلبات المحاكمة العادلة.

خاتمة:

وفي ختام هذا الموضوع توصلت إلى مجموعة من الاقتراحات، وهي على الشكل التالي:

-يستدعي تعزيز فعالية حقوق الدفاع التنصيص على أجل قانوني محدد يلتزم خلاله قاضي التحقيق بوضع ملف التحقيق رهن إشارة المحامي، بما يكفل تمكينه من الاطلاع على وثائق الملف في وقت مناسب وإعداد الدفاع على نحو ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة.

-يقتضي تعزيز التوازن بين مقتضيات حماية مصلحة التحقيق الإعدادي من جهة وضمانات الدفاع من جهة أخرى إخضاع القيود الواردة على حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي لمبدأي الضرورة والتناسب، بحيث لا يلجأ إلى تقييد هذا الحق إلا إذا ثبت أن تمكين الدفاع من نسخة من الملف من شأنه أن يلحق ضررا بمصلحة التحقيق.

-لتعزيز الرقابة القضائية على الأمر الصادر بعدم تسليم نسخة من ملف التحقيق الإعدادي، يقتضي التنصيص على وجوب تعليله تعليلا خاصا يبين الوقائع والأسباب التي تبرر اتخاذه، بما يمكن الجهة القضائية المختصة من بسط رقابتها على مدى مشروعيته.

❖ قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب العامة:

- محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة،2013.
- عبد الرحيم فلاح: قرينة البراءة وشرعية الاعتقال الاحتياطي، مطبعة الكرامة، الرباط، الطبعة الأولى، 2018.
- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات المصرية، الليبية، الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1997.
- محمد فتحي: علم النفس الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1958.

2-الكتب المتخصصة:

- جمال سرحان: ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي والمقارن وآراء الفقه وأحكام القضاء، مطبعة صناعة الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2009.
-عبد القادر محمد القيسي: التحقيق الجنائي السري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
- إدريس النوازلي: قضاء التحقيق بين القانون والممارسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2020.

3-الأطروحات:

- شادية شومي: حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، عناصر من أجل محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003.

victimes, les personnes mises en examen, leurs avocats, les témoins, les enquêteurs, les experts ou toute autre personne concourant à la procédure ... ».

- علاء عمر عوا نحلايلة: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإعدادي، دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2016- 2017.

4-المقالات والأبحاث:

- الحسن المالكي: حقوق الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد، مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة، تصدرها هيئة المحامين بالرباط، العدد 5، غشت 2005.

- حاتم أنوار: مبدأ توازن الأسلحة" ضمانة لمحاكمة منصفة"، مقال منشور بمجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، المجلد 39، العدد 3، 2025.

- حكيم وردي: الحق في نسخ ملف التحقيق بين المارية والقانون، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد 5، 2009.

-المصطفى المهداوي: ملف التحقيق بين حق المحامي في الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، العدد 11، يونيو 2011.

5-المقالات والأبحاث على شبكة الانترنيت

- مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشورة على الموقع الإلكتروني .www.cndh.ma

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Ouvrages généraux :

-Céline Laronde-Clérac : Procédure pénale, Ellipses, Paris, Special Droit, 1 ère édition, 2021.

- Franklin Kuty : Justice pénale et procés équitable, notions générales garantie d'une bonne administration de la justice, Volume 1, édition Larcier, Bruxelles, 2006.

2-Ouvrages spéciaux :

- Abdelaziz Elhila : la présomption d'innocence : principe universel et droit fondamental de l'homme accusé d'infraction pénale un mélange en Hommage au Professeur Mohamed Jalal Essaid, Tome 3, Imprimerie Ennajah Eljadida, Casablanca, 2007.

-Ahmed Touhami : la présomption en droit marocain ou l'histoire d'un oubli, mélange en Hommage au Professeur Mohamed Jalal Essaid, Tome I, Imprimerie Ennajah Eljadida, Casablanca, 2ème édition, 2010.

3-Thèses et mémoires :

A : Thèses :

- Stéphane clement : Les droits de la défense dans le procès pénal : du principe du contradictoire à l'égalité des armes, thèse de doctorat, Droit pénal et sciences criminelles, Faculté de droit et des sciences politiques, université Nantes, Nantes, année universitaire 2007-2008.

B : Mémoires :

- Sara Faga : L'égalité des armes dans la phase préliminaire du procès pénal au regard de la jurisprudence, mémoire master en droit, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, Louvain-La-Neuve, année universitaire 2014-2015.

4-Articles :

- Stéphane Beaulac : L'« égalité des armes » — une expression bénie ? — en droit processuel au Québec : le rôle du droit international , Revue générale de droit, Volume 52, Numéro 2, 2022 .

- Haffide Boulakras : Procédure pénale numérique(PPN) : nouveau formalisme et valeur probante, revue justice actualités, Numéro 21, 2019.

-Hervé Henrion : La présomption d'innocence dans les travaux préparatoires au XX ème siècle, Archives de politique criminelle, Numéro 27, Avril 2005.

5-Articles électroniques :

- Patrick Lingibé : L'accès des avocats au dossier de la procédure : la reproduction portative est arrivée. Publié sur le site www.village-justice.com